

Distr.: General
3 June 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قانون الإدماج

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل
الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال – بورلوث **

موجز

يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراري المجلس 2/32 و 18/41. ويحلل الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال – بورلوث، الحالة الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاعتراف بالهوية والتعبير الجنسانيين، في إطار مكافحة العنف والتمييز بمختلف أشكاله. ويكمل هذا التقرير والتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين بعضهما البعض. ويوجد في المرفق 1 وصف للأنشطة المضطلع بها منذ أيار/مايو 2020، وفي المرفق 2 موجز للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لإتاحة النظر في العدد الكبير من الورقات المقدمة.

** تعمم المرفقات بهذا التقرير كما وردت وباللغة التي قدمت بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

ديباجة

1- يتضمن المرفق 1 بهذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها الخبير المستقل في الفترة من 1 أيار/مايو 2020 إلى 30 نيسان/أبريل 2021، والتي تشمل عشرات المشاورات ومئات الأحداث الافتراضية وآلاف التفاعلات مع الدول ومنظمات المجتمع المدني والكيانات العالمية والإقليمية والأشخاص الذين أبدوا استعدادهم للحديث عن تجاربهم.

2- وقد جرى الاضطلاع بجميع الأنشطة الموصوفة، وكذا إعداد هذا التقرير المواضيعي، في ظل الشبح الجاثم لجائحة مرض فيروس كورونا التي كانت قد أودت عند كتابة هذا التقرير بحياة أكثر من 3 ملايين شخص وأثرت على البشرية جمعاء. وإذا أردنا استخلاص الدروس اللازمة لتعيد البناء على نحو أفضل، يجب علينا عدم التظاهر بأن هذه الأعمال جرت في ظروف عادية: فالخبير المستقل يود أن يشير إلى أن الدعم الاستثنائي لجميع أصحاب المصلحة يشهد على مدى أهمية المسألة التي كُلف بها ومدى عزم الدول الأعضاء والمجتمع المدني على التصدي للعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وقد روعي أن وراء تنظيم كل اجتماع ومحاضرة وإعداد كل ورقة يوجد إنسان يواجه على الأرجح، إلى جانب المهمة المضنية المتمثلة في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الإرهاق والكرب الناجمين، في جملة أمور، عن انعدام اليقين الوظيفي والمالي، والمشاكل الصحية، وفقدان أشخاص أعزاء. وينطبق الشيء نفسه على الأفرقة المتخصصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تساعد الخبير المستقل على الاضطلاع بولايته، وتدعمه في إطار برنامج حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة هارفارد، وعلى الموظفين الإداريين والمحريين والمترجمين والخبراء ومديري المفوضية والأمم المتحدة؛ وقد استطاع الخبير المستقل مواصلة عمله بفضل قوة عزمهم، وهو مدين لهم جميعاً لما قدموه من مساهمة قيمة طوال هذه الفترة العصيبة.

أولاً - مقدمة

3- تقوم فكرة وجود قاعدة جنسانية تختلف بموجبها بعض الهويات والتعبيرات أو تتفرع، على مجموعة من الأفكار المسبقة التي يجب التخلي عنها إذا أُريد للبشرية جمعاء التمتع بحقوق الإنسان. ويتمثل أحد هذه الأفكار الخاطئة في أن تشمل الأهداف المجتمعية والمشروعة تبني الأشخاص أدواراً وأشكال تعبير وسلوكيات تعتبر حقوقاً أو أعباء وفقاً لنوع الجنس المعين لهم عند الولادة. ولن تستطيع الدولة امتثال التزامها بالتصدي للعنف والتمييز الذي يغذيه ولآثاره الكارثية على النساء والفتيات في كل أنحاء العالم، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية، وعلى المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وعلى باقي الأشخاص المتنوعين جنسياً والأشخاص حاملين صفات الجنس، إلا من خلال اعترافها بالقوالب النمطية وحالات اختلال موازين القوة وانعدام المساواة والعنف الشديد التي يقوم عليها هذا النظام.

4- والعمل المواضيعي المتعلق بنظرية الجنس والمضطلع به في إطار الولاية هو جزء لا يتجزأ من برنامج البحوث التي يجريها الخبير المستقل بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 2/32 و18/41. وفي إطار هذه الأعمال، درس الوثائق المتاحة وطلب مساهمات. وفي أعقاب ذلك، توصل بـ 529 مساهمة، 42 منها من كيانات حكومية من جميع المناطق، و484 من أصحاب مصلحة من غير الدول، بما فيها 202 مقدمة من منظمات و282 من أفراد⁽¹⁾. وينتاب الخبير المستقل شعور بالذهول إزاء

(1) تتاح معلومات إحصائية على الرابط الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrientationGender/Pages/ReportGenderTheory.aspx

المشاركة الكبيرة في هذه العملية: فقد تلقى في المجموع معلومات دقيقة بشأن 88 دولة عضواً في الأمم المتحدة، تغطي جميع المناطق الجغرافية ونسبة كبيرة من الشعوب وثقافتها وأعرافها القانونية وأديانها. وستنشر المساهمات المقبولة وغير السرية في الصفحة الشبكية لولاية المقرر الخاص⁽²⁾.

5- وعدد قليل نسبياً من المساهمات الأخرى البغيضة أو المتضمنة محتوى بغياً استُبعدت من البداية ولن تدرج في أي منشور يقدمه المكلف بالولاية.

6- ونظراً لغزارة الأجوبة وأهمية هذا الموضوع، ستُدرج نتائج العمل المواضيعي بشأن نوع الجنس والهوية الجنسية والتعبير الجنساني في التقريرين اللذين أصدرهما المكلف بالولاية في عام 2021. ويحل هذا التقرير المعنون "قانون الإدماج" الحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بمسائل نوع الجنس والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، وصلتها بمكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة. وسيقوم الخبير المستقل، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، والمعنون "ممارسات الاستبعاد"، بتحليل مدى التردد في استخدام النظرية الجنسية وما يشكله ذلك من خطر على حقوق الإنسان للنساء (بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية) وعلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية. ويرد في المرفق الثاني موجز لهذا التقرير.

7- وطوال مراحل البحث، بات واضحاً أن النظرية الجنسية والنهج الجنسية ومسألة التقاطع تتيح إطاراً لمعالجة الاختلالات المتعددة في القوة (الناشئة عن كيفية تشكيل الجنس وتوظيفه في المجتمعات)، بما فيها تلك التي تغذي العنف والتمييز ضد المرأة؛ ولإجراء تحليل ثاقب للأسباب الجذرية للعنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني.

8- ويستخدم هذا التقرير مصطلح التنوع الجنسي للإشارة إلى الأشخاص الذين تتعارض هويتهم الجنسية و/أو تعبيرهم الجنساني مع القاعدة الجنسية المنطبقة في سياق معين وفي وقت معين. والأشخاص الذين لا تتوافق هويتهم الجنسية مع نوع الجنس المعين لهم عند الولادة كثيراً ما يعرفون بمصطلح مغايري الهوية الجنسية. ويستخدم مصطلح "متوافق جنسياً" في المؤلفات والتحليل الأكاديمية، وكذا في أعمال جمع البيانات وتحليلها، للإشارة إلى الأشخاص الذين تتطابق تجربتهم فيما يتعلق بنوع الجنس، أو يبدو تطابقها، مع الجنس المعين لهم عند الولادة.

9- ومختصر "مجتمع ميم" (المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية) المستخدم على نطاق واسع، وكذا مصطلحات المتنوعين جنسياً والأحرار الهوية الجنسية والباحثين عن هويتهم الجنسية واللاجسيين، هي مصطلحات تعكس هويات سياسية وقانونية، وقد لا تتوافق مع الكيفية التي يعرّف بها الأشخاص المتضررون من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية أنفسهم. ومن الأمثلة على ذلك التجربة الحياتية للأشخاص ذوي الروحين (أمريكا الشمالية)، والمخنثين (المكسيك)، والهيجرا (الهند)، والكاثوي (تايلند)، والبكالا (الفلبين)، ولبسنة الجنس الآخر (الأرجنتين والبرازيل)، والجنس الثالث (جزر ساموا)، والليتي (تونغا). وتدرج هذه الهويات أحياناً في مفاهيم الهوية الجنسية أو الميل الجنسي، ولكنها توظف في إطار فهم لنوع الجنس لا يتطابق بدقة أو بالضرورة مع أي منهما.

10- وقد يعتبر بعض الأشخاص أنفسهم منتمين إلى تصنيفات جامدة وآخرون غير منتمين إليها (فعلى سبيل المثال، يمكن لبعض المغايرات الهوية الجنسية غير المثليات امتثال القوالب النمطية للأوتة ويمكن لبعض المثليات المتوافقات جنسياً عدم امتثالها)، لكن جميع الأشخاص المتضررين من العنف

(2) متاح الورقات المقدمة إلى الخبير المستقل على الرابط الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrienta tionGender/Pages/ReportGenderTheory.aspx

والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية يشتركون في مقاومتهم للأيديولوجيات السائدة والمرتبطة بهذه التصنيفات. وعملية مقاومة القوالب النمطية الجنسية قادتها نساء عديدات غير ممثلات لقواعد الجنس؛ وتجدر الإشارة إلى أن عدم الامتثال الجنساني لا يتعلق فقط بالتعبير الجنساني، بل أيضاً بالمعايير التي تحكم السلوك الجنسي.

11- والبنيات الجنسية الثنائية، من خلال قوة جاذبيتها وما ينتج عن ذلك من توقعات، غالباً ما تصنف الأشخاص على أساس خصائصهم الجنسية، ويتعرض حاملو صفات الجنسين لأضرار ناجمة عن محاولات أو أفعال تهدف إلى وضعهم بالقوة في تصنيفات جنسية غير متناسبة مع تجربتهم الحياتية. وكثيراً ما تتطوي هذه الانتهاكات على التعذيب وسوء المعاملة. وكثيراً ما فشلت محاولات الاعتراف بحاملي صفات الجنسين في نظم التصنيف الجنسي والجنساني في وضع الأطر القانونية والاجتماعية اللازمة للاعتراف بمركزهم على النحو المناسب⁽³⁾.

ثانياً- نوع الجنس في قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي والاجتهاد القضائي والآليات الدولية

12- في حين تعود الإشارات الأولى إلى مفهوم نوع الجنس إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، فإنه كُرس نهائياً في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان القاهرة بشأن السكان والتنمية، ومنهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين في عام 1995. وقد أُر عدد كبير جداً من المشاركين في هذه المحافل بأن الأفكار المسبقة والقوالب النمطية والتوقعات تغذي العنف والتمييز ضد المرأة، وأن المساواة بين الجنسين ينبغي أن تشكل هدفاً أساسياً عالمياً. كما توجد إشارات إلى نوع الجنس في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهما أحدث الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

13- ويكشف تحليل مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان عن وجود حزمة قانونية قوية حيث يستخدم مصطلح نوع الجنس لوصف البنيات الاجتماعية الثقافية التي تُعين أدوار شخص ما وسلوكياته وأشكال تعبيره وأنشطته وسماته وفقاً للمعنى الذي يعطى لخصائصه الجنسية البيولوجية. ووفقاً لهذا التعريف، لا يحل الجنس ونوع الجنس محل الآخر، وترتبط الهوية الجنسية والتعبير الجنساني، باعتبارهما عنصرين مهمين في عملية تحليل مكافحة التمييز، ارتباطاً وثيقاً بهذين المفهومين.

14- ولا يوجد في هذا التعريف ما يجعل نوع الجنس حكراً على المرأة. وعلى الرغم من أن مفهوم نوع الجنس ظهر لأول مرة في الكتابات النسوية في السبعينات لرفض الوضع المهيمن آنذاك والمتمثل في الحتمية البيولوجية، فإن الهدف منه يكمن في الإحالة إلى الجانب الترابطي بين الأنوثة والذكورة كما نتصورهما⁽⁴⁾. ولذلك، فإن نوع الجنس يُستخدم في القانون الدولي لحقوق الإنسان كمفهوم يتعلّق بالأشخاص الذين يعيشون في مجتمعات جنسانية حيث الأفكار المسبقة وهرمية السلطة تؤثر في تطور هوياتهم الشخصية وتفاعلاتهم الاجتماعية. وهكذا، تعتبر النظرية الجنسية مهمة أيضاً لمعالجة وتحليل وتحويل نظم الذكورة العنيفة.

(3) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/LGBT/BackgroundNoteHumanRightsViolationsagainstIntersexPeople.pdf

(4) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Gender-equality-and-gender-backlash.pdf

15- وعلاوة على ذلك، لا يوجد في القانون الدولي ما يشير إلى أن الهوية الجنسية حكر على الأشخاص مغايري الهوية الجنسية أو المتنوعين جنسياً. وتقضي الأدلة إلى استنتاج مفاده أن جميع البشر يعيشون في مجتمعات جنسانية تخضع لهيمنة السلطة والأفكار المسبقة. وقد قام الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات⁽⁵⁾ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ضمن أمور أخرى، بوصف عملية تعزيز الهوية الشخصية⁽⁶⁾، وقد شددت كل هذه الجهات على الطابع الحميمي جداً للهوية الجنسية وعلى تجليها من خلال التعبير الجنساني.

16- والتجربة الإنسانية المتصلة بالهوية الجنسية والتعبير الجنساني معقدة وغنية على حد سواء. وتختلف مفاهيم الهوية الجنسية اختلافاً كبيراً في جميع أنحاء العالم. وكما أشير إلى ذلك سابقاً، توجد طائفة واسعة من الهويات والتعبير الجنسانية في جميع هذه الأنحاء. وهي تنبثق عن ثقافات وتقاليد ضاربة في القدم وغير محصورة في مفاهيم نوع الجنس التي يمكن أن تعتبر القاعدة في مكان وزمان معينين. وعند إعداد هذا التقرير، اعترفت ثقافات وبلدان من جميع أنحاء العالم، بما فيها الأرجنتين وأستراليا وبنغلاديش وكندا وفيجي والهند وإندونيسيا والمكسيك ونيبال ونيوزيلندا وباكستان والفلبين وساموا وتايلند وتونغا والولايات المتحدة الأمريكية - التي تضم لوحدها أكثر من ثلث سكان العالم - في تقاليدها الثقافية، وأحياناً أيضاً في تشريعاتها، بأنواع جنسانية لا تتوافق مع ثنائية الذكر والأنثى. وربطت بعض التقارير انتشار هذه الثنائية وقمع التنوع الجنسي بالماضي الاستعماري والقمع، وأشارت إلى أن بعض ثقافات ما قبل الاستعمار كانت أكثر انفتاحاً على فكرة التعددية الجنسية من النظام القانوني الرسمي السائد إبان مرحلة الاستعمار وما بعدها⁽⁷⁾.

17- وقد عالجت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عملها، بما في ذلك في إطار تحليل الحالات والنظريات، التمييز القائم على نوع الجنس والهوية الجنسية والتعبير الجنساني⁽⁸⁾.

18- ويمكن قول الشيء نفسه عن الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. فقد أدرجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الهوية الجنسية في اجتهادها القضائي لأول مرة في عام 1992 في قضية تتعلق بالحياة الخاصة والحياة الأسرية⁽⁹⁾، ولا سيما في عام 2003 من خلال الاعتراف بالهوية الجنسية باعتبارها أحد أكثر الجوانب حميمية في الحياة الخاصة لشخص ما⁽¹⁰⁾. وفي حين تشير بعض الورقات الواردة إلى أن "الجنس" لا يشمل مغايري الهوية الجنسية، فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة 14 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) يعتمد تفسيراً موسعاً للمفهوم يسمح بحماية الأفراد على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وقد أُرست

(5) المرجع نفسه.

(6) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *فان كوك ضد ألمانيا* (الدعوى رقم 97/35968)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى، OC-24/17.

(7) ورقة مقدمة من مركز حقوق الإنسان بجامعة برييتوريا وجهات أخرى.

(8) انظر مثلاً قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19/17 ورقم 32/27؛ والوثيقة A/HRC/39/43، الفقرات 21 و 78 و 79؛ والوثيقة A/HRC/42/39/Add.1، الفقرات 86 و 88 و 111 (ف)؛ وقرار الجمعية العامة رقم 182/69؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 27؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016)، الفقرتان 23 و 40؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15 (2013)، الفقرة 8. ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20 (2016)، الفقرتان 33 و 34؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (2007)، الفقرة 21؛ والوثيقة CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرتان 12 و 13؛ والوثيقة CCPR/C/RUS/CO/7، الفقرة 10.

(9) قضية ب. ضد فرنسا، (الدعوى رقم 87/13343).

(10) قضية *فان كيك ضد ألمانيا* (الدعوى رقم 97/35968).

المحكمة، بموجب اختبار التمييز على أساس الجنس المنصوص عليه في المادة 14، فهماً موسعاً بما يكفي لنظرية نوع الجنس⁽¹¹⁾. وتدمج اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) بصورة شاملة نظرية نوع الجنس⁽¹²⁾، وتتضمن إطاراً تعريفاً تقدمياً يشمل الجنس ونوع الجنس والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والميل الجنسي⁽¹³⁾. وقد وقف الخبير المستقل على فوائده التشريعية والسياساتية العامة خلال الزيارات القطرية⁽¹⁴⁾. وقد وضع مجلس أوروبا سلسلة من التوصيات تشمل الاعتراف بالهوية الجنسية؛ ومن أبرزها توصية لجنة الوزراء CM/Rec(2010)5 إلى الدول الأعضاء بشأن تدابير مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية⁽¹⁵⁾.

19- وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية مراراً أن إطار الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز يحمي الأشخاص الذين التمسوا أو يعتزمون التماس الاعتراف القانوني بنوع الجنس، في مجالات مثل العمل، والاستحقاقات الاجتماعية المتصلة بالعمل (تأمين الأرامل)، والمعاشات التقاعدية⁽¹⁶⁾. ومسألة الهوية الجنسية يتناولها عدد كبير من وثائق الاتحاد الأوروبي، ومنها التوجيه 2006/54/EC الذي ينص على أن "نطاق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة لا يمكن حصره في حظر التمييز على أساس الانتماء إلى جنس أو آخر" وأنه "ينطبق أيضاً على التمييز الناشئ عن تغيير شخص ما لنوع جنسه (كما ورد)"⁽¹⁷⁾. وتجدر الإشارة إلى أن استراتيجية الاتحاد الأوروبي للمساواة بين المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين للفترة 2020-2025 تعترف بالهوية الجنسية والتعبير الجنساني كأسباب للتمييز وللعمل السياسي⁽¹⁸⁾.

20- وقد بدأت البلدان الأمريكية عملها فيما يتعلق بالعنف الجنساني باعتماد منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) في عام 1994، وهو التزام إقليمي واسع النطاق باتخاذ إجراءات اللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة⁽¹⁹⁾. واتفاقية بيليم دو بارا، التي تعد أكثر معاهدة حقوق الإنسان صدق عليها في المنطقة، سمحت بإحراز التقدم في التشريعات والسياسات والممارسات على الصعيد الوطني في جميع أنحاء المنطقة⁽²⁰⁾. واعترفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتاها OC-24/17 بأن اتفاقية بيليم دو بارا تنطبق على النساء المغايرات الهوية الجنسية انطلاقاً من مبدأ تحديد الهوية الذاتي⁽²¹⁾، واعترفت في قضية أتالا ريفو (شيلي)

(11) قضية نابوتك ضد رومانيا (الدعوى رقم 13/33139). انظر أيضاً قضية خامتوكهرو وأكسنشيك ضد روسيا (الدعوى رقم 08/60367 والدعوى رقم 11/961)؛ وقضية ماركين ضد روسيا (الدعوى رقم 06/30078)؛ وقضية إناش ضد رومانيا (الدعوى رقم 12/16986)؛ وقضية بتروفيتش ضد النمسا (156/1996/775/976).

(12) انظر: <https://rm.coe.int/16805938a2>.

(13) اتفاقية اسطنبول، المادة 4(3).

(14) انظر الوثيقة A/HRC/41/45/Add.1.

(15) انظر www.coe.int/en/web/sogi/rec-2010-5.

(16) ورقة المنظمة الأوروبية لمغايري الهوية الجنسية.

(17) انظر: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32006L0054>. لا يتفق الخبير المستقل مع استخدام مصطلح "تغيير نوع الجنس" ويقر بـ "الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية".

(18) انظر https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/lgbtiq_strategy_2020-2025_en.pdf.

(19) اثنتان وثلاثون دولة طرف في الاتفاقية.

(20) انظر www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/legalstandards.pdf. بالإضافة إلى ذلك، تعالج اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب التمييز القائم على أساس الجنس، والميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير الجنساني (المادة 1-1).

(21) انظر الفقرة 78.

بأن التزام الدولة الأساسي بعدم التمييز المنصوص عليه في المادة 1-1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يشمل الهوية الجنسية⁽²²⁾.

21- وفي عام 2011، قامت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "في إطار مواصلة إيلاء الاهتمام الكافي لهذه المسألة"، بإنشاء وحدة معنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وبتعيينها في عام 2014 مكتباً للمقرر⁽²³⁾. وقد اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية هذا القرار في سياق أحد قراراتها السنوية التي تسلط الضوء منذ عام 2008 على العنف والتمييز القائمين على الهوية الجنسية والتعبير الجنساني. وبحث اللجنة، في تقريرها المواضيعي الأول عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، مسألة تقاطع نوع الجنس مع الحياة الجنسية و/أو الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية، وخلصت إلى أن "أعمال العنف هذه تجسّد مزيجاً من أعمال التحيز الجنسي الهيكلي والموروث والتحيز ضد الميول الجنسية والهويات الجنسية غير التقليدية"⁽²⁴⁾. وبحث اللجنة بالتفصيل العلاقة بين نوع الجنس والعنف والتمييز في قضايا تي. بي. وس. ه. وهنري وإدواردز (جامايكا)، من خلال تحليلها لمدى تأثير قوانين منع اللواط على المحاكمة الجنائية لامرأة مثلية وأخرى مغايرة الهوية الجنسية على أساس ميلهما الجنسي وهويتهما وتعبيرهما الجنسيين⁽²⁵⁾.

22- وتؤيد أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الاستنتاج الذي يفيد بأن حقوق الميثاق مكفولة لكل شخص بغض النظر عن هويته الجنسية. ويستند القرار 275 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى مبدأ مفاده أن الهوية الجنسية تمثل أساساً لتوفير الحماية⁽²⁶⁾. وأشارت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فتواها المؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى أن قوانين التشرد تمييزية كونها "تعاقب الفقراء والمحرومين، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر (...) الأشخاص عدم المتوافقين جنسياً"⁽²⁷⁾.

التقاطع

23- يتعين على الخبير المستقل بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان 2/32 و18/41 العمل وفقاً لمنظورات تقاطعية تسمح له بفهم التمييز من خلال فهم كل العناصر التي تشكل الطابع الخاص لتجربة الفرد⁽²⁸⁾، وفهم الظروف التي أسفرت عن قيام نظام معقد بهياكل قمع متعددة ومتزامنة في حالة السكان والمجتمعات المحلية والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز في العادة⁽²⁹⁾.

(22) قضية أتاالا ريفو وبناته ضد شيلي.

(23) انظر: www.oas.org/en/iachr/lgtbi/docs/2009,%20OAS%20GA%20RES.%2020504%20Human%20Rights,%20Sexual%20Orientation,%20Gender%20Identity.doc

(24) OAS/Ser.L/V/II.rev.1، الوثيقة 36، الفقرة 270.

(25) انظر www.oas.org/en/iachr/decisions/2020/JM_13.095_EN.PDF

(26) انظر: www.achpr.org/sessions/resolutions?id=322

(27) الفتوى رقم 2018/001.

(28) الوثيقة A/HRC/37/43، الفقرتان 23-24.

(29) ورقة مقدمة من أستراليا. انظر أيضاً: https://heinonline.org/HOL/Page?handle=hein.journals/stflr43&div=52&g_sent=1&casa_token=NmMiruknM8cAAAAA:Idk9iAOSpn0p3ybV3NkLQTEbampO9bfskyvnMQLGSYfcU9BdEqHMT0Q4dgSKCLKJ3DA7jNqhnY&collection=journals

24- وملاحظة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة كبشر لاجنسانيين⁽³⁰⁾، وملاحظة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن إمكانية تعرض للنساء ذوات الإعاقة لأشكال تمييز متعددة وتقاطعية على أساس نوع الجنس والإعاقة⁽³¹⁾، هما مثالان بارزان على الكيفية التي يمكن أن تعتبر بها الهويات كمدخل لتحليل أشكال الامتياز والتمييز التي تخلق عند تقاطع الهويات المتعددة التي تجتمع في شخص واحد، بما فيها الهوية الجنسية.

25- وأشير في إحدى المساهمات إلى أن جميع الأسباب التي يميز ضد الناس على أساسها، ويفهم على أنها تقاطعية، "تُعزّز وتفاقم بعضها البعض (...)" فالعرق ونوع الجنس معاً يحولان دون تقدم المرأة السوداء أكثر مما يقوم كل عامل على حدة بذلك⁽³²⁾. والواقع أن فهم التمييز على أنه مسألة تقاطعية يسمح لنا بربط قضايا مختلفة بمجالات الحياة الجنسية والعرق ونوع الجنس⁽³³⁾. ويمثل تقاطع نوع الجنس والهوية الجنسية والميل الجنسي والعرق محوراً لمؤشرات الاندماج الاجتماعي حيث يوجد البعض في القمة والبعض الآخر في الأسفل. وفي السياقات النادرة التي توجد فيها بيانات إحصائية، يكشف عن وضع مثير للقلق العميق: ففي تقرير صدر عام 2019، أشار معهد ويليامز إلى أن 22 في المائة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في الولايات المتحدة يعيشون في حالة فقر، لكن هذا الرقم ينخفض إلى 8,1 في المائة بالنسبة للرجال البيض المثليين المتوافقين جنسياً، ويبلغ 31,3 في المائة بالنسبة للنساء السود المثليات المتوافقات جنسياً، و38,5 في المائة لمغايري الهوية الجنسية السود و48,4 في المائة لمغايري الهوية الجنسية المنحدرين من أصل لاتيني⁽³⁴⁾. وفي تقرير صدر في عام 2018، أفادت الرابطة الوطنية للبيسة الجنس الآخر ومغايري الهوية الجنسية في البرازيل بأن 82 في المائة من ضحايا قتل الآخرين في البرازيل ينحدرون من أصل أفريقي⁽³⁵⁾.

26- وفكرة أن التحليل المتعدد الجوانب أساسي للتصدي للعنف والتمييز ضد النساء، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية، انتشرت تدريجياً في السياسات العامة، وقد اعترفت مساهمات العديد من الدول بمدى أهمية هذا النوع من التحليل. وعلى سبيل المثال، صرّح وزير العدل النيوزيلندي في عام 2019 أن: "احتمال تعرض النساء لإساءة الشريك هو ضعف احتمال تعرض الرجال له. وتتعرض الماوريات والنساء من أحرار الهوية الجنسية ومغايرات الهوية الجنسية والنساء ذوات الإعاقة والنساء الشابات للعنف أكثر من غيرهن، ويحتمل تعرضهن للإيذاء من جديد في ظل النظم الحالية"⁽³⁶⁾. وفي أوروغواي، يهدف القانون رقم 19-580 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة لعام 2018 إلى حماية النساء دون تفریق أو تمييز على أساس السن أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي، أو الشعور بالانتماء إلى الأرض، أو المعتقدات، أو الأصل الثقافي أو الاثني أو العرقي، أو حالات الإعاقة⁽³⁷⁾.

(30) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 5 (1994)، الفقرة 19.

(31) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1 (2014)، الفقرة 35، والتعليق العام رقم 6 (2018)، الفقرة 19.

(32) ورقة مقدمة من رابطة حقوق المرأة في التنمية وجهات أخرى.

(33) المرجع نفسه.

(34) انظر: <https://williamsinstitute.law.ucla.edu/publications/lgbt-poverty-us/>

(35) انظر: <https://antrabrazil.files.wordpress.com/2019/11/murders-and-violence-against-travestis-and-trans-people-in-brazil-2018.pdf>

(36) ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا.

(37) ورقة مقدمة من أوروغواي.

27- ويلاحظ الخبير المستقل أن التحليل المتعدد الجوانب يجب أن يأخذ في الاعتبار أيضاً حقيقة أن التجارب الحياتية ليست ثابتة. وقد تختلف هذه التجارب من حيث المكان (بانتقال الأشخاص من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وعبر الحدود أو حتى داخل المدن)، ومن حيث الزمان، وهو منظور له أهمية خاصة في حالة الأطفال. وقد اعترفت لجنة حقوق الطفل بمفهوم "نوع الجنس" في تعليقها العام الثالث وربطت هذا البناء الاجتماعي ربطاً صريحاً بتهميش الأطفال والشباب على أساس الهوية الجنسية⁽³⁸⁾، واعترفت من ثم بحقوق الأطفال والشباب في هويتهم الجنسية واستقلاليتهم الناشئة⁽³⁹⁾، وأدانت إكراه المراهقين حاملي صفات الجنسين على الخضوع لعمليات جراحية أو للعلاج⁽⁴⁰⁾.

28- وفي هذا السياق، إنكار الميل الجنسي والهوية الجنسية لا يخدم حماية حقوق الإنسان⁽⁴¹⁾. وكما أشار الخبير المستقل في تقريره لعام 2018 بشأن جمع البيانات وتحليلها، يساهم نقص البيانات في جعل المجتمع غير مرئي ويدفع الدول إلى اعتماد سياسات عامة غير منطقية⁽⁴²⁾.

العنف والتمييز المرتبطان بنوع الجنس

29- على نحو ما أشير إليه في إحدى الورقات "نوع الجنس هو بناء اجتماعي يترسخ في عمق المجتمع ويعمل كأساس لاتخاذ القرارات بشأن الإدماج والمشاركة الاجتماعيين والاقتصاديين والسياسيين من جهة، والاستبعاد والتهميش من جهة أخرى"⁽⁴³⁾. وبالنسبة لقلّة قليلة جداً منهم، ستساهم الهويات الجنسية في حصولهم على امتيازات؛ أما بالنسبة للكثيرين، فهي ستعرضهم للتمييز والعنف. وهذا هو الحال في غالب الأحيان بالنسبة للنساء والأشخاص الذين لا تتناسب هويتهم الجنسية و/أو تعبيرهم الجنساني تماماً مع الأفكار المسبقة بشأن الجنس المعين عند الولادة؛ ولهذه الأسباب، يشكّل تحليل نوع الجنس أداة ضرورية لوضع النظرية المرتبطة بحالات العنف والتمييز⁽⁴⁴⁾.

30- وعلاوة على ذلك، من شأن تفسير واسع لنوع الجنس أن يسمح بإجراء تقييم منهجي للتمييز الذي يتعرض له الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية و/أو هويتهم و/أو تعبيرهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة. والتفسيرات المقدمة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تشير بالفعل إلى هذا الاستنتاج المستخلص من تحليل قائم على نوع الجنس⁽⁴⁵⁾. وتؤكد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن "التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني أو كليهما غالباً ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى تؤثر في المرأة، من قبيل (...) أن تكون مثلية أو مزدوجة الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية، وما يتفاقم بسببها"⁽⁴⁶⁾؛ وقد أثبتت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "مفهوم 'الجنس' باعتباره من أسباب التمييز المحظورة قد تطور إلى حد كبير ليشمل ليس الخصائص الفسيولوجية فحسب، بل أيضاً

(38) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20(2016)، الفقرة 34.

(39) المرجع نفسه.

(40) المرجع نفسه.

(41) انظر، على سبيل المثال، الورقة المقدمة من توغو.

(42) الوثيقة A/HRC/41/45.

(43) انظر الورقة المشتركة المقدمة من رابطة حقوق المرأة في التنمية ومبادرة الحقوق الجنسية.

(44) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CCPR/C/119/D/2425/2014، الفقرة 7-12؛ والوثيقة CEDAW/C/75/D/138/2018؛ والوثيقة CEDAW/C/73/D/99/2016، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3(2016)، الفقرة 8؛ والوثيقة E/C.12/65/D/22/2017، الفقرة 2-8. و E/C.12/63/D/10/2015، الفقرة 19-5.

(45) ورقة مقدمة من منظمة CREA وجهات أخرى.

(46) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32(2014)، الفقرة 6.

البناء الاجتماعي للقوالب النمطية الجنسية⁽⁴⁷⁾. وبعد أن حلّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة عدم سماح إحدى الدول بتغيير نوع الجنس في الوثائق الرسمية، خلصت إلى أن الأمر يتعلق بأحد أشكال التمييز لأن "الحكومة لا توفر لصاحب البلاغ، والأفراد الذين يوجدون في وضعه، حماية متساوية بموجب القانون"؛ وتستخدم لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبارة "جميع أنواع الجنس"⁽⁴⁸⁾، وهو ما يفسر نوع الجنس على أنه غير ثنائي⁽⁴⁹⁾. وتعترف لجنة مناهضة التعذيب بأنه يتعين على الدول أن تكفل "تطبيق قوانينها مبدئياً على جميع الأشخاص، بغض النظر عن (...) نوع الجنس، والميل الجنسي، والهوية الجنسية المتغيرة"⁽⁵⁰⁾.

31- وتقدّم الاجتهادات القضائية الأخيرة المشتركة بين بلدان أمريكا أمثلة جيدة على كيفية تطبيق الأدوات التحليلية القائمة على نوع الجنس ومدى أهميتها لتحليل العنف ضد مغايرات الهوية الجنسية. وفيما يتعلق بقضية هيرنانديز ضد هندوراس - التي تعرض حالياً على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان للبت فيها - وترد في تقرير الأسس الموضوعية الذي قدمته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى المحكمة، خلصت اللجنة إلى أن وفاة الضحية حدث في سياق تمييز قائم على تحيز يشمل العنف الشرطة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وخاصة مغايرات الهوية الجنسية المشتغلات بالجنس - كما في حال الضحية⁽⁵¹⁾. واللجنة، عند النظر في القضية وسياقها، لاحظت بوجه خاص العنف القائم على التحيز ضد الهوية الجنسية والتعبير الجنساني لمغايرات الهوية الجنسية، وأخذت بعين الاعتبار أن فيكي هيرنانديز وغيرها من النساء المتحولات جنسيا دخلن مجبرات في دوامة العنف والتمييز والتجريم بسبب الإقصاء الاجتماعي⁽⁵²⁾. وبالنسبة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لم تكشف القضية عدم امتلاك الدولة القدرة على التحقيق فحسب، بل أيضاً صعوبة التحقيق في هذه الأشكال من العنف المميت الذي يستهدف مغايرات الهوية الجنسية في سياقها وفي إطار نمط أوسع نطاقاً من التصحيحات والتحويلات التي يجب أن تجربها الدولة لكي تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان⁽⁵³⁾.

32- ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات كذلك أن النساء اللواتي لا يمتثلن القوالب النمطية الجنسية، بمن فيهن اللواتي يُعرّفن أنفسهن بأنهن مثليات أو مزدوجات الميل الجنسي أو مغايرات الهوية الجنسية، معرضات بشكل خاص للتمييز والعنف والتجريم⁽⁵⁴⁾. وفي السياق نفسه، يواجه الأشخاص حاملون لصفات الجنسين الوصم والتمييز لأن أجسادهم لا تتناسب مع معايير الجنس ونوع الجنس، ويخضع الرضع والأطفال والمراهقون حاملون لصفات الجنسين للجراحة الطبية والعلاج الهرموني وغير ذلك من الإجراءات غير الضرورية في محاولة لتعديل مظهرهم أو نموهم البدني قسراً بما يتماشى مع التوقعات المجتمعية المرتبطة بأجساد الإناث والذكور⁽⁵⁵⁾.

(47) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 20؛ وفي التعليق نفسه، لاحظت اللجنة أن كلاً من "الميل الجنسي" و "الهوية الجنسية" يمثلان سببين محظورين للتمييز بموجب العهد (الفقرة 32).

(48) الوثيقة CCPR/C/119/D/2172/2012، الفقرة 14-7.

(49) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 5 (2017)، الفقرة 23.

(50) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (2007)، الفقرة 21.

(51) انظر: www.oas.org/en/iachr/decisions/court/2019/13051FondoEn.pdf.

(52) المرجع نفسه، انظر الفقرة 57.

(53) ورقة مقدمة من إليزابيث أبي - ميرشيد.

(54) الوثيقة 0A/HRC/29/4، الفقرة 21.

(55) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/LGBT/BackgroundNoteHumanRightsViolationsagainstIntersexPeople.pdf.

33- وفي السياق نفسه، تشكّل قضية *روخاس مارين ضد بيرو*، التي بتّت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2020، مثلاً رائعاً على اعتراف القضاء بالطابع المتقلب للهوية الجنسية⁽⁵⁶⁾. وإبان حدوث الوقائع الرئيسية في عام 2008، عزّفت الضحية نفسها على أنها رجل مثلي، لكنها عزّفت نفسها عند صدور قرار المحكمة في عام 2020 على أنها امرأة. ونظرت المحكمة في الطابع المتعمد للاغتصاب الشرجي باعتباره مظهراً من مظاهر العنف والتمييز في عام 2008 ووصفت القضية بأنها جريمة كراهية لأنها "لم تضر بحقوق أزل روخاس مارين فحسب، بل مثّلت أيضاً رسالة إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، هي عبارة عن تهديد لحرية وكرامة هذه الفئة الاجتماعية بأكملها"⁽⁵⁷⁾.

34- وأشار المكلف السابق بالولاية إلى الصلات بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والعنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية، وقال إنه يجب أن يراعي هدف التنمية المستدامة 16 الذي يروم من بين أمور أخرى الحد من العنف، مسألة العنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية⁽⁵⁸⁾. وبالمثل، وفي حين جرى على مر التاريخ اعتبار التهجّج القائمة على نوع الجنس التي ينص عليها قرار مجلس الأمن 1325 (2000) إشارة عامة إلى النساء، نظّم المدافعون عن حقوق الإنسان حملات لضمان مراعاة الأثر الخاص للنزاع المسلّح على النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية والأشخاص المتنوعين جنسياً، وهي خطوة مهمة لتجاوز السياسات التي غالباً ما تعكس أنماط التجريم والتمييز والتهميش الأوسع نطاقاً⁽⁵⁹⁾.

35- وقد وُصفت عمليات إدماج نوع الجنس والهوية الجنسية والتعبير الجنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان في مبادئ يوجياكارتا⁽⁶⁰⁾، وفي نسختها المحدثّة المعروفة بمبادئ يوجياكارتا زائد 10. وقد أشير إلى هذه المبادئ عند إعداد هذا التقرير في إجراءات الاستعراض الدوري الشامل وتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأحكام وفتاوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقارير القضايا والمواضيع الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا في عدد لا يحصى من قرارات المحاكم المحلية بما فيها المحاكم العليا في بوتسوانا⁽⁶¹⁾ والهند⁽⁶²⁾ ونيبال⁽⁶³⁾، وفي القوانين الوطنية، كما في الأرجنتين⁽⁶⁴⁾ وبلجيكا⁽⁶⁵⁾، وفي السياسات العامة كما في كولومبيا⁽⁶⁶⁾ والسويد⁽⁶⁷⁾. وترتبط قوة هذا الإدماج بوضع هذه المبادئ وتحديثها وفقاً لمنهجية متعددة التخصصات لتحديد المعايير تتركز على أحكام قانون المعاهدات والعرف الدولي والممارسة الوطنية والقرارات القضائية والعقيدة، التي

(56) انظر: www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_402_esp.pdf.

(57) المرجع نفسه، انظر الفقرة 165.

(58) الوثيقة A/HRC/35/36، الفقرة 66(هـ).

(59) ورقة مقدمة من مركز اعتماد نوع الجنس في السياسة بجامعة كوينز في بلفاست.

(60) انظر <https://yogyakartaprinciples.org/principles-en/>.

(61) انظر <https://africanlii.org/sites/default/files/legabibo.pdf>.

(62) انظر *نافتيني سينغ جوهري ضد اتحاد الهند*.

(63) انظر قضية *سونيل بابو بانث وآخرون ضد حكومة نيبال وآخرين* (2007)، الأمر القضائي رقم 917.

(64) ورقة مقدمة من جامعة بوينس آيرس.

(65) ورقة مقدمة من بلجيكا.

(66) مساهمة مقدمة من كوربوراسيون فام.

(67) انظر: https://publikationer.sida.se/contentassets/b7c778a855dc4e92a5a9da1bebc48b0a/action-plan-for-sidas-work-against-gender-based-violence-2008-2010_680.pdf.

يشار إلى عدد كبير منها في هذا التقرير وتعتبر جميعها - عملاً بالمادة 38(1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - من بين مصادر القانون الدولي.

الاعتراف القانوني

36- في عام 2018، خلص المكلف بالولاية، عند دراسة التزامات الدول بدعم حقوق الإنسان للأشخاص مغاييري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً، إلى أن حق الشخص في تحديد نوع جنسه هو جزء أساسي من حريته وركن أساسي من هويته. وتلتزم الدول بتيسير الحصول على الاعتراف بنوع الجنس على نحو يتسق مع الحق في عدم التعرض للتمييز، والحماية المتساوية أمام القانون، والخصوصية، والهوية، وحرية التعبير⁽⁶⁸⁾. وتشمل الالتزامات الموصوفة الامتناع عن اتخاذ تدابير تعوق الاعتراف القانوني أو جعله أمراً مستحيلاً، وكذا الاستناد إلى الممارسات الجيدة في هذا الصدد، ولا سيما الحرص على أن يكون الاعتراف:

- (أ) مبنياً على تحديد الشخص لنوع جنسه؛
- (ب) إجراء إدارياً بسيطاً؛
- (ج) غير مقيد بشروط تعسفية، مثل إصدار شهادة طبية أو الجراحة أو العلاج أو التعقيم أو الطلاق؛
- (د) متضمناً الاعتراف بالهويات غير الثنائية والإقرار بها في كامل تنوعها وخصوصياتها؛
- (هـ) ضامناً لحصول القاصرين على الاعتراف بهويتهم الجنسية.

37- ولدى الخبير المستقل أدلة على أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية وفقاً لهذه المعايير، لا تزال الإجراءات المعمول بها في جميع أنحاء العالم مطبوعة كثيراً بالمعالجة المرضية. وأشارت إحدى الورقات إلى أن 10 دول في أوروبا وآسيا الوسطى وحدهما لا تزال تفرض التعقيم كشرط مسبق للاعتراف القانوني، في حين أن جميع الدول في وسط وشرق أوروبا وآسيا الوسطى لا تزال تطالب بتشخيص الصحة العقلية⁽⁶⁹⁾. وأشارت ورقة أخرى إلى أن وزارة الصحة الماليزية أصدرت في عام 2017 مبادئ توجيهية ترمي إلى إضفاء طابع طبي على وضع مغاييري الهوية الجنسية وهوياتهم، وأوصت بأن يخضع المراهقون الذين يعانون من "مشاكل جنسانية" لفحوص بدنية، بما في ذلك فحص الأعضاء التناسلية⁽⁷⁰⁾.

38- ويلاحظ المكلف بالولاية أن بعض المساهمات اعترضت على الاعتراف القانوني بالأشخاص مغاييري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً، معتبرة أنه ينطوي على خطر إخفاء شواغل النساء المتوافقات جنسياً وتقويض سلامة الأماكن الآمنة المخصصة للنساء، وعلى تهديد لنمو الفتيات من خلال الرياضة. وفي حين قد تختلف الحجج المقدمة، فإن مبدأها النهائي يكمن في أن الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية على أساس التحديد الشخصي لنوع الجنس يشكل تهديداً لتعزيز حقوق الإنسان للنساء غير المغايرات الهوية الجنسية.

39- والتصدي لأعمال القمع والعنف والتمييز الخطيرة التي تمارس كل يوم ضد النساء في جميع أنحاء العالم هو أمر ضروري في مجال حقوق الإنسان. وهذا يستلزم جمع الأدلة على ارتكاب العنف

(68) الوثيقة A/73/152، الفقرات من 75 إلى 81.

(69) ورقة مقدمة من منظمة GATE.

(70) ورقة مقدمة من شبكة آسيا والمحيط الهادئ لمغايري الهوية الجنسية وآخرين.

والتمييز، والتحليل من منظور متعدد الجوانب، وتقييم العواقب التي سيسفر عنها هذا النهج القائم على الأدلة في عمليات صنع السياسات وإصلاح القانون. وينبغي لهذا النهج، الذي يروج له على الصعيد الإقليمي، من خلال وضع اتفاقية اسطنبول مثلاً، أن يلبي الحاجة إلى بلوغ فهم متعدد الجوانب لما تعيشه جميع النساء، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية.

40- وعلى العكس من ذلك، لا تؤيد الأدلة المتاحة التأكيد الذي يفيد بأن الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية يمكن اعتباره متعارضاً مع الكفاح من أجل المساواة، أو حقوق المرأة، أو حقوق النساء المتوافقات جنسياً. والخبر المستقل غير مقتنع بالادعاء الذي يشير إلى أن هذه الحجج تستند إلى نهج قائمة على حقوق الإنسان. ويبدو أن أغلبها يعتمد على أدلة قولية، يتعلق بعضها بادعاءات إساءة المعاملة، لكن معظمها يستند إلى قوالب نمطية تمييزية للغاية ضد الأشخاص مغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً، وضد النساء مغايرات الهوية الجنسية بالأساس. وهذا مثلاً هو حال الادعاء الذي يشير إلى أن الاعتراف القانوني بالنساء مغايرات الهوية الجنسية يشكل في حد ذاته تهديداً للأماكن الآمنة، وهو موقف يندرج فيما يبدو ضمن وصم مطبوع بالحمية التعسفية. ولا تؤيد الأدلة أو التحليلات الإحصائية حجة أن الاعتراف القانوني بالفتيات المغايرات الهوية الجنسية يمثل تهديداً شاملاً للنمو من خلال الرياضة، وهي حجة تسعى إلى الاحتجاج بالادعاء الضار والعدائي الذي يفيد بأن الفتيات المغايرات الهوية الجنسية لسن فتيات وكذا إلى تبريره. والدفاع عن الفكرة القائلة إن الاعتراف القانوني بوجود نساء مغايرات الهوية الجنسية ينطوي على خطر إخفاء شواغل النساء المتوافقات جنسياً هو جهل بواجب الدولة أخذ جميع الزوايا ذات الصلة للتحليل المتعدد الجوانب، بما فيها الهوية الجنسية، بعين الاعتبار عند صياغة السياسة العامة.

41- وتجدر الإشارة إلى أن هذه الادعاءات توحى، فيما يبدو، بانتقال العبء من الدولة (أي الجهة المسؤولة) إلى المجتمعات والأشخاص الذين هم، كما تبين الأدلة، محرومون إلى حد كبير من حقوقهم (أي الأشخاص مغايري الهوية الجنسية والمتنوعون جنسياً الذين هم أصحاب حقوق). وقد قدم الخبر المستقل أدلة كثيرة على أن الاعتراف القانوني على أساس التحديد الشخصي لنوع الجنس ضروري لحماية الأشخاص مغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً من عيش أوضاع غير مقبولة مثل الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة، والضرب والأذى العاطفي المروع، ومن الاستبعاد المنهجي من التعليم والعمل السكن والرعاية الصحية وسائر قطاعات الحياة الاجتماعية والمجتمعية؛ وهكذا، فإن هذا الاعتراف لا يعتبر أمراً اختيارياً، بل أيضاً ضرورياً بالنسبة لحقوق الإنسان.

42- ويلاحظ المكلف بالولاية كذلك أن بعض هذه المواقف تستند فيما يبدو إلى الفكرة التي يدحضها على نحو متواصل التحليل المتعدد الجوانب وتتمثل في أن النساء غير المغايرات الهوية الجنسية يشكلن مجموعة مصالح متجانسة لا تتأثر كثيراً بالعرق والسن والجنسية والوضع الاجتماعي والاقتصادي ووضع الهجرة وغيرها من الأوضاع. كما تتجاهل هذه المواقف الحقائق المعيشة للرجال مغايري الهوية الجنسية وغيرهم من الأشخاص المتنوعين جنسياً، ومحدداتها فيما يتعلق بالعمل والسكن والتعليم، وكذا إدماجهم من خلال قطاعات مثل الرياضة والثقافة.

43- ويساور الخبر المستقل القلق أيضاً لأن بعض هذه الادعاءات تؤكد فيما يبدو تحيزاً تفضيلاً و/أو استعمارياً يتجاهل التنوع الجنساني الموجود في جميع أنحاء العالم. كما يساوره القلق لأن هذه الادعاءات بسعيها إلى العودة إلى تعريف صارم للجنس من خلال ثنائية الذكور/الإناث، تكرر عملية تشكيل القانون الدولي الموصوفة في هذا التقرير وتؤيد فيما يبدو مفاهيم الحتمية البيولوجية التي تشكل في نظره خطراً جسيماً على حقوق جميع النساء، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية.

44- وأثر هذه الروايات في السياسة العامة يضر بالفعل بمجتمعات مغايري الهوية الجنسية في جميع أنحاء العالم، والخبر المستقل قلق جداً إزاء عدد التدابير القانونية الاستثنائية وغير المبررة والتعسفية

التي اعتُمدت أو تجري مناقشتها في أنحاء مختلفة من العالم، والتي تسعى إلى تقييد أو منع الاندماج الاجتماعي للنساء والفتيات مغايرات الهوية الجنسانية، والرجال والفتيان مغايري الهوية الجنسانية، والمتوعين جنسياً. وهي ترتبط مباشرة بالروايات الموصوفة أعلاه.

45- وعندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، لا تبرر الشواغل إزاء إمكانية التعرض للإيذاء وقف أعمال الحقوق. ويحترم المكلف بولاية احتراماً عميقاً أهمية توفير أماكن آمنة لجميع النساء؛ ويجب حماية سلامتها في جميع الأوقات من جميع المخاطر المحددة على نحو موضوعي. ومن الواضح أيضاً أن تدابير إدارة المخاطر يجب أن تكون ناجعة وفعالة وألا تسمح كذلك بترويج أعمال الوصم أو القوالب النمطية التي تقع في صلب العنف والتمييز على أساس الهوية الجنسانية، أو بتكرارها أو بالتساهل معها؛ كما يجب ألا تستخدم كعقبة لمنع أصحاب الحقوق من التمتع بها. والنهج القائمة على الأدلة، والخالية من التحيز والوصم، ضرورية لامتنال تلك الواجبات.

46- وبالمثل، يجب مراعاة شواغل جميع النساء في عملية جمع البيانات وتحليلها - وعكسها في السياسات العامة، لا سيما في النهج القائمة على الأدلة لضمان أن يحقق الإدماج من خلال الرياضة وغيرها من مجالات الحياة الاجتماعية هدف تعزيز نمو جميع الفتيات، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية.

47- وبالأساس، تتمثل المهمة الموصوفة في عمل المنع الذي يقع على عاتق الدول، وتتطلب نهجاً قائمة على الأدلة لتحديد المخاطر ومنعها والتخفيف منها وإدارتها، بدلاً من إنكار حقوق الأشخاص والمجتمعات والسكان، لا سيما عندما يستند هذا الإنكار إلى الوصم والتحيز، ومن ثم يُوجج دوامة العنف والتمييز التي قدم المكلف بولاية أدلة وفيرة بشأنها.

الاستقلال الجسدي

48- وثق صندوق الأمم المتحدة للسكان العلاقة بين الاستقلال الجسدي والحق في احترام السلامة البدنية والعقلية، وصلتهما الوثيقة بالمفهوم القانوني للوكالة، باعتبارها أمراً ضرورياً للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في الصحة الذي وصفته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه "حق المرء في التحكم في صحته الشخصية وجسده، بما في ذلك الحرية الجنسية والإنجابية، والحق في عدم التعرض لتدخلات مثل التعذيب والمعالجة والتجارب الطبية غير التوافقية". ولهذا التركيب المفاهيمي أهمية خاصة بالنسبة للنساء المثليات اللواتي يعذبن عن طريق عمليات اغتصاب تسمى على نحو شنيع بـ "الإصلاحية"⁽⁷¹⁾؛ وبالنسبة للرجال المثليين الذين يخضعون لفحوصات شرجية قسرية؛ وبالنسبة لجميع الأشخاص الذين يخضعون لممارسات "العلاج التحويلي"، وبالنسبة للرضع والأطفال الحاملين لصفات الجنسين والخاضعين لإجراءات تسمى هي الأخرى على نحو شنيع بـ "التطبيع". والسلامة الجسدية، أو حرية عدم الخضوع لأفعال بدنية غير موافق عليها، تُنتهك بشكل مباشر من خلال جميع أشكال العنف هذه، وأشكال عديدة أخرى موثقة في إطار عمل هذه الولاية، والتي لها علاقة مباشرة بالجهود الرامية إلى وضع الأشخاص بطريقة عنيفة في أدوار جنسية أو جنسانية وفي القوالب النمطية المتصلة بها⁽⁷²⁾.

(71) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000)، الفقرة 8.

(72) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/LGBT/BackgroundNoteHumanRights_ViolationsagainstIntersexPeople.pdf

49- وفي جميع أنحاء العالم، يخضع الرضع والأطفال والمراهقون الحاملون لصفات الجنسين للجراحة الطبية غير الضرورية والعلاج الهرموني وغيرهما من الإجراءات في محاولة لتعديل مظهرهم أو نموهم البدني بالقوة كي يتماشى مع التوقعات المجتمعية حول أجساد الإناث والذكور. وتكمن جذور هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الحاملون لصفات الجنسين في القوالب النمطية الضارة وأعمال الوصم والمحرمات والمعالجة المرضية⁽⁷³⁾. والجراحة المبكرة التي يخضعها لها الأطفال الحاملون لصفات الجنسين هي نتيجة صارخة وقاسية للمعايير الجنسانية الثنائية، وقد دعت آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان الدول إلى حماية حق الأطفال الحاملين صفات الجنسين في السلامة البدنية والاستقلال الجسدي، وفي التحديد الشخصي لنوع الجنس⁽⁷⁴⁾.

50- ويكتسي تعريف الاستقلال الجسدي أيضاً أهمية قصوى بالنسبة للأشخاص مغاييري الهوية الجنسانية الذين يتعرضون لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وربما لأعمال تعذيب، من حيث أن الاعتراف بنوع جنسهم مقيد مثلاً بإصدار شهادة طبية أو الجراحة أو العلاج أو التعقيم أو الطلاق. ولاحظ الخبير المستقل في زيارته القطرية إلى جورجيا عام 2018، أن غالبية الرجال مغاييري الهوية الجنسانية الذين قابلهم كانوا فاقدين للأصبع الوسطى. وقد شعر بالصدمة لاحقاً عندما علم أن إحدى السلطات الطبية المخول لها أن تصادق على أن شخصاً ما مغاير "حقيقي" للهوية الجنسانية تطالب، ضمن شروط الاعتراف القانوني، بأن يبتز له هذا الأصبع ويصنع له منه قضيب. والحصول على الرعاية الطبية المتصلة بالتحويل يندرج ضمن التدابير التي تكفل الاستقلال الجسدي لمغاييري الهوية الجنسانية، والخبير المستقل قلق إزاء الجهود المبذولة لتجريم الحصول على هذه الرعاية أو تقييده⁽⁷⁵⁾.

51- والاستقلال الجسدي والسلامة البدنية مهمان أيضاً لتفادي العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس واللذين تتعرض لهما المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغاييرات الهوية الجنسانية. وكما أشار إلى ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، "حيثما توجد معايير اجتماعية تمييزية على أساس نوع الجنس، يمكن أن يخضع جسد النساء والفتيات لقرارات ليست من اختيارهن بل تفرضها عليهن أطراف أخرى، سواء تعلق الأمر بالشركاء الحميمين أو بالهيئات التشريعية. وعندما يكون الجسد خاضعاً لتحكم جهات أخرى، فإن استقلاله يكون على الدوام أمراً بعيد المنال"⁽⁷⁶⁾.

52- ومن أجل ضمان الحرية والمساواة، يجب أخذ هذه العناصر وغيرها بعين الاعتبار. ويتصل أمن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوقهم في احترام سلامتهم البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للتدخل غير المبرر في سلامتهم البدنية. وهذا المبدأ مهم بشكل أساسي أيضاً لمغاييري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسياً، بمن فيهم الرجال مغايرو الهوية الجنسانية، الذين يجب الاعتراف بحقوقهم الجنسية والإنجابية - بما في ذلك جميع القرارات المتعلقة بالحمل والصحة الجنسية والإنجابية - وحمايتهم⁽⁷⁷⁾.

(73) المرجع نفسه.

(74) المرجع نفسه.

(75) انظر الوثيقة A/HRC/41/45/Add.1.

(76) انظر : United Nations Population Fund, *My Body Is My Own: Claiming the Right to Autonomy and Self-Determination*, الصفحة 8، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/SoWP2021_Report_-_EN_web.3.21_0.pdf

(77) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 3.

التتقيف الشامل فيما يتعلق بنوع الجنس والحياة الجنسية

53- لاحظ الخبير المستقل، خلال زيارته القطرية إلى أوكرانيا في عام 2019، جهل الدولة التام باحتياجات التلاميذ المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وبمعايير رفاههم في التعليم الابتدائي والثانوي، وبالانتهاكات والتحديات التي يواجهونها وتأثير ذلك على تحصيلهم التعليمي. ونتيجة لذلك، أعرب 49 في المائة من الطلاب عن شعورهم بعدم الأمان في المدرسة بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وتعرض 88,5 في المائة من الطلاب والتلاميذ من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً للتحرش اللفظي في المدارس، و53,5 في المائة منهم للاعتداء البدني خلال العام السابق⁽⁷⁸⁾.

54- وتوفير وتلقي التتقيف الشامل فيما يتعلق بنوع الجنس والحياة الجنسية حقان مكفولان قانوناً بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويود الخبير المستقل أن يؤكد على أهمية التتقيف الشامل فيما يتعلق بنوع الجنس والحياة الجنسية للقضاء على الوصم الذي يشكل سبباً قوياً جداً للعنف والتمييز، ولتعزيز الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة بموجب المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفكيك القوالب النمطية المرتبطة بالجنس والحياة الجنسية والمتعة، وللمنع العنف القائم على نوع الجنس⁽⁷⁹⁾. ومثلما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "المدارس تديم الأحكام الاجتماعية المسبقة وترسخها، ويعزى ذلك في الغالب إلى سوء تنفيذ السياسات التي تضعها هيئات إدارة المدارس، والتفاوت في جهود المدرسين ومديري المدارس وباقي السلطات المدرسية في إنفاذ سياسات مكافحة التمييز. ويعد التعليم المحدود والمحرمات الثقافية من العوامل التي تمنع الطالبات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين من تحقيق الترقية الاجتماعية وتزويد من احتمالات تعرضهن للعنف"⁽⁸⁰⁾.

ثالثاً - التدابير الحكومية الفعالة

55- يمثل المنع والمساءلة والجبر أبعاد مسؤولية الدول وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقتنع الخبير المستقل بالأدلة التي تثبت أن اعتماد تحليل قائم على نوع الجنس ومتعدد الجوانب، كما هو موضح، يشكل عنصراً أساسياً في عملية الاضطلاع بتلك المسؤولية كما يجب.

جمع وتحليل البيانات والمعلومات

56- ما فتئت الدول تدرك واجبها في جمع البيانات المتعلقة بالتمييز والعنف على أساس الهوية الجنسية والتعبير الجنساني وتضطلع به. وهي تعترف كذلك بالصلة بين هذا الأمر وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأفادت أغلبية الدول بوضعها نظاماً لهذا الغرض يمكنه الاستناد إلى بيانات مجمعة من مؤسسات قطاع العدل أو مستمدة من دراسات استقصائية عامة. ففي إسبانيا مثلاً، تجمع وزارة الداخلية البيانات المتعلقة بجرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتحللها⁽⁸¹⁾؛ وفي عام 2017، جمعت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية 108 000 رد في إطار

(78) الوثيقة A/HRC/44/53/Add.1، الفقرة 72.

(79) انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20(2016)، الفقرة 60.

(80) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 36(2017)، الفقرة 45.

(81) ورقة مقدمة من إسبانيا.

دراسة استقصائية وطنية بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية شملت العديد من مجالات الحياة، بما فيها الصحة والتعليم ونظام العدالة الجنائية⁽⁸²⁾. وأشارت إحدى الأوراق إلى أن "دولة كولومبيا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضعت، كجزء من الاستراتيجيات المنفذة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليه، النظام المتكامل للمعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني الذي يسعى إلى إدماج معلومات مستقاة من كيانات مختلفة بشأن العنف ضد المرأة، ويصنف الميل الجنسي والهوية الجنسانية كفتحتين منفصلتين".

57- والإدارة العامة القائمة على نوع الجنس مهمة طموحة وثقيلة جداً. وفي السويد، يراعى المنظور الجنساني عند وضع الميزانية، وقررت الحكومة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في العملية التشريعية والإدارة والعمل الدولي⁽⁸³⁾.

التشريعات

58- أفادت عدة دول باعتمادها المنظور الجنساني في الدستور⁽⁸⁴⁾؛ وأخرى باعتمادها تشريعات تحظر التمييز على أساس نوع الجنس والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني⁽⁸⁵⁾ و/أو تشريعات تتناول جرائم الكراهية المرتكبة على هذا الأساس⁽⁸⁶⁾. ويجب أن يضاف إلى ذلك الكم الهائل من القوانين التي اعتمدت في جميع أنحاء العالم بهدف منع العنف الجنساني والقضاء عليه، وهو مجال القانون الذي بات اليوم الأكثر تطوراً وغمارة فيما يتعلق بنوع الجنس، والتشريعات التي سُنّت للاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية وبحثتها الخبرة المستقلة في عام 2018.

59- وتركز جهود تشريعية أخرى على مجالات معينة. ففي الفلبين، مثلاً، يعرّف قانون الأماكن الآمنة لعام 2018 نوع الجنس و/أو الهوية الجنسانية و/أو التعبير الجنساني، ويعاقب على المضايقات الجنسية القائمة على نوع الجنس (بما في ذلك الملاحظات المعادية لمغايري الهوية الجنسانية) في الأماكن العامة⁽⁸⁷⁾. وفي العاصمة مكسيكو، يحدد قانون منع التمييز والقضاء عليه التوعية بنوع الجنس والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني كفئات محمية من التمييز⁽⁸⁸⁾. وفي هولندا، تستثمر وزارة التعليم والثقافة والعلوم في برامج وتحالفات متعددة السنوات من أجل التصدي للخرافات والقوالب النمطية المحيطة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ ومن الأمثلة على ذلك برنامج Act4respect الذي يعمل على إنهاء العنف الجنساني من خلال التصدي

(82) ورقة مقدمة من منظمة Stonewall.

(83) ورقة مقدمة من السويد.

(84) انظر، على سبيل المثال، الأوراق المقدمة من الأرجنتين وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وهندوراس والمكسيك ونيبال، ومن أمانة المظالم (بيرو).

(85) انظر الأوراق المقدمة من إسبانيا (كاتالونيا) وألمانيا وأندورا وأستراليا وأوروغواي وإيطاليا وأيرلندا الشمالية والسويد وقبرص وكرواتيا وقبرص وموريشيوس والمكسيك والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموريشيوس، ومن مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان (نيكاراغوا) ولجنة حقوق الإنسان (الفلبين). وتضمنت الأوراق المقدمة من غير الدول إشارات إلى أفغانستان (في الورقة المقدمة من مشروع جميع الناجين) وكولومبيا (في الورقة المقدمة من منظمة كولومبيا ديفرسا) والجبل الأسود (في الورقة المقدمة من جمعية أسوسيجيا سبيكترا وآخرين) وسلوفينيا (انظر <http://pisrs.si/Pis.web/pregledPredpisa?id=ZAKO7273>) والمملكة المتحدة (في الورقة المقدمة من منظمة Stonewall).

(86) انظر الأوراق المقدمة من إسبانيا وإسرائيل وكرواتيا وقبرص ومالطة والنرويج والمملكة المتحدة، ومن المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان وأمين مظالم الأرجنتين ولجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا). وتضمنت ورقة مقدمة من غير الدول إشارة إلى كولومبيا (في الورقة المقدمة من Colombia Diversa).

(87) ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان (الفلبين).

(88) ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في مكسيكو العاصمة.

للقوالب النمطية الجنسية التي هي أصل هذا العنف⁽⁸⁹⁾. وفي الأرجنتين، ينص القانون رقم 27-499، المعروف بقانون ميكيلا، على توفير التدريب الإلزامي لجميع العاملين في الخدمة العامة أو في السط الحكومية التنفيذية أو التشريعية أو القضائية بشأن نوع الجنس والعنف الجنساني⁽⁹⁰⁾. وفي مالطة، يحظر القانون على وجه التحديد "إجراء تدخلات طبية مبنية على دوافع اجتماعية دون الحصول على موافقة القاصر"، وفي ذلك إشارة مباشرة إلى الرضع حاملين صفات الجنسين⁽⁹¹⁾.

السياسة العامة

60- شددت الكيانات الحكومية وغير الحكومية جميعها على أهمية الأطر والتحليلات المفاهيمية وإجراءات تعميم المنظور الجنساني بوصفها أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال السياسات العامة. وتلقى الخبر المستقل أدلة وفيرة من جميع مناطق العالم على وجود وتنفيذ خطط وطنية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى الإدماج الكامل للهوية الجنسية في العديد منها. وفي أنغولا، مثلاً، تشمل السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، ضمن جملة أمور، تعاريف للتحليل الجنساني والقوالب النمطية الجنسية والهوية الجنسية، وتشمل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2020 نهجاً متداخلاً لنوع الجنس، وكذا إجراءات محدّدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة ولمجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية⁽⁹²⁾. وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، أصدرت الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة أمراً تنفيذياً يرمي إلى منع ومكافحة التمييز على أساس الهوية الجنسية أو الميل الجنسي⁽⁹³⁾، وتطّبق من خلاله جزءاً كبيراً من القوانين الموجودة لمنع التمييز على أساس الجنس بهدف حماية المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية بما يتفق مع حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة في عام 2020 في قضية بوسستوك ضد مقاطعة كلايتون⁽⁹⁴⁾. وفي نيبال، تنص خطة التنفيذ الوطنية في مجال حقوق الإنسان أيضاً على حماية الأشخاص مغايري الهوية الجنسية⁽⁹⁵⁾. وفي هولندا، تحدّد خطة سياسة المساواة المتعلقة بنوع الجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملين صفات الجنسين للفترة 2018-2021 التزام الحكومة بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص والحق في العيش في أمان⁽⁹⁶⁾.

61- وفي النرويج، تستند خطة العمل الحكومية الحالية "السلامة والتنوع والانفتاح" إلى تحليل جنساني شامل ومتعدد الجوانب. وهي تحدد مسؤولية قطاعات عمومية مختلفة وتربط بين الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، وغير ذلك من أسباب التمييز (مثل الاتنية والإعاقة والسن)⁽⁹⁷⁾. واعتمدت البوسنة والهرسك خطة عملها الثالثة على التوالي بشأن نوع الجنس حيث أدرج المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين باعتبارهم أحد المجالات المتقاطعة في الخطة⁽⁹⁸⁾.

(89) ورقة مقدمة من هولندا.

(90) ورقة مقدمة من الأرجنتين.

(91) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/LGBT/BackgroundNoteHumanRightsViolationsagainstIntersexPeople.pdf

(92) ورقة مقدمة من أنغولا.

(93) انظر: www.whitehouse.gov/briefing-room/presidential-actions/2021/01/20/executive-order-preve-nting-and-combating-discrimination-on-basis-of-gender-identity-or-sexual-orientation

(94) ورقة مقدمة من حملة حقوق الإنسان.

(95) ورقة مقدمة من نيبال.

(96) ورقة مقدمة من هولندا.

(97) ورقة مقدمة من النرويج.

(98) ورقة مقدمة من البوسنة والهرسك.

62- وأفادت بعض البلدان، مثل أوروغواي⁽⁹⁹⁾، بأنها أنشأت مجالس وطنية من أجل التصدي لتحديات مثل العنف الجنساني الشديد، ووحدات متخصصة معنية بنوع الجنس ومزودة بما يلزم من الموارد البشرية والميزانيات لتنفيذ مهامها بفعالية⁽¹⁰⁰⁾. وفي السويد، كُلفت هيئة المساواة بين الجنسين، المنشأة في 1 كانون الثاني/يناير 2018 والمسؤولة عن المتابعة والتحليل والتنسيق والدعم فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لسياسة المساواة بين الجنسين، ببحث التحديات التي تعترض تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوق الإنسان⁽¹⁰¹⁾. وفي قبرص، شكلت وزارة التعليم والرياضة والثقافة لجنة مشتركة بين الإدارات تضم ممثلين من جميع إداراتها وخدماتها للإشراف على جميع قضايا المساواة بين الجنسين وتنسيقها. ويستند عمل اللجنة إلى خطة عمل (للفترة 2018-2020) تهدف إلى المساهمة في إدراج المساواة بين الجنسين في المجالات الهيكلية لنظام التعليم وفي التدريب المستمر للمعلمين⁽¹⁰²⁾.

63- وفي الأرجنتين، أنشئ البرنامج المشترك بين الوزارات لمنع العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الرياضة. وتتمثل أهدافه الرئيسية في تعميم المنظور الجنساني والتنوع في جميع المجالات وعلى جميع مستويات المجتمع المحلي والقطاع الرياضي، وتعزيز إدماج النساء والأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والحاملين لغير ذلك من الهويات الجنسانية في الرياضة، وزيادة الوعي بالقوالب النمطية الجنسانية الهيكلية التي تؤثر على حياة النساء وهؤلاء الأفراد في هذه المجالات، ومنع العنف الجنساني والتصدي له في قطاع الرياضة⁽¹⁰³⁾.

64- ومع ذلك، تعتبر التدابير المعتمدة في إطار السياسة العامة شديدة التأثير بعدم الاستقرار السياسي. والخبير المستقل قلق جداً حيال الطريقة التي اكتسبت بها هذه المسائل فيما يبدو طابعاً حزبياً بحيث أصبحت شديدة التأثير بالتحويلات السياسية.

الاجتهادات القضائية

65- اعترفت المحكمة العليا في الأرجنتين⁽¹⁰⁴⁾ والمحكمة العليا في شيلي⁽¹⁰⁵⁾ والغرفة الدستورية للمحكمة العليا في كوستاريكا⁽¹⁰⁶⁾ بالهوية الجنسانية في العديد من أحكامها. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية في كولومبيا⁽¹⁰⁷⁾ أثبتت أن الهوية الجنسانية والميل الجنسي يمثلان جانبيين متأصلين في الأفراد ويمسان الجانب الأكثر حميمية فيهم، غير أنه يجب السماح بظهورهما وتمتعهما بالاعتراف والاحترام⁽¹⁰⁸⁾.

(99) ورقة مقدمة من أوروغواي.

(100) المرجع نفسه.

(101) ورقة مقدمة من السويد.

(102) مساهمة مقدمة من قبرص.

(103) ورقة مقدمة من الأرجنتين.

(104) انظر: <http://sjconsulta.csjn.gov.ar/sjconsulta/documentos/verDocumentoById.html?idDocumento=6115732&cache=1518739300001>.

(105) حكم الدائرة الثالثة الصادر عن المحكمة العليا في تشيلي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، رقم 21.393-2019.

(106) انظر: <https://nexuspj.poder-judicial.go.cr/document/sen-1-0007-985766>.

(107) انظر الحكم T-062 لعام 2011، والحكم T-363 لعام 2016.

(108) المحكمة الدستورية في كولومبيا، الحكم T-099 لعام 2015.

66- وفي عام 2020، أكد الحكم المرجعي للمحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *بوستوك ضد مقاطعة كلايتون* أن التمييز على أساس الهوية الجنسية يمثل واحداً من أشكال التمييز المحظور على أساس الجنس وينتهك الباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964⁽¹⁰⁹⁾.

67- وفي الإقليم الفلمندي ببلجيكا، تندرج التدابير السياساتية الرامية إلى التصدي للعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية في إطار مكافحة العنف الجنساني، وتشمل العنف المرتبط بنوع الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني. ويشمل ذلك العنف الجنسي (مثل الاغتصاب والاعتداء والتخويف الجنسي)، وعنف الشركاء، والاتجار بالبشر والاسترقاق، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية، والعنف ضد مغايري الهوية الجنسية⁽¹¹⁰⁾.

الجبر

68- يرتبط مفهوم المنع والجبر فيما بينهما ارتباطاً وثيقاً، ويشكلان عنصراً أساسياً ناشئاً عن تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، رأى المكلفون بالولايات المتعاقبون أن عدم تجريم الميل الجنسي والهوية الجنسية والاعتراف القانوني بالهوية الجنسية على أساس تحديد الهوية الذاتي يندرجان ضمن مسؤوليات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

69- وتحيل ضمانات عدم التكرار بدورها إلى التدابير المتخذة لتوفير الضمانات الواجبة لعدم تكرار الانتهاكات. ولعل أهمها تلك التي غالباً ما تؤثر على تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في قطاعات التعليم والرعاية الصحية والعمل، وفي مجال المشاركة السياسية، وفي البيئات الأسرية، وفي خدمات الهجرة. وقد تتخذ الإجراءات الاستراتيجية شكل تدابير عدم تكرار تأمر بها السلطة القضائية. وفي كولومبيا، اعتمدت وزارة الداخلية سياسة عامة بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من أجل امتثال حكم دعت فيه المحكمة الدستورية إلى وضع سياسة عامة وطنية شاملة في هذا الصدد⁽¹¹¹⁾.

70- ويشمل جبر الأضرار المتكبدة إعادة التأهيل والتعويض والترضية. وقد تتخذ عملية إعادة التأهيل أشكالاً عديدة، قد يتمثل بعضها في تدابير إدارية وبعضها الآخر في الرعاية الطبية والمساعدة المهنية اللتين يحتاجهما الضحايا لاستعادة سلامتهم البدنية والمعنوية والقانونية بعد الانتهاكات التي تعرضوا لها. وقد تشمل تدابير إعادة التأهيل المجالات القانونية والمهنية والطبية، وكذا التدابير التي تقضي إلى استعادة الضحايا لكرامتهم وسمعتهم. وفي أحسن الأحوال، يمكن لإجراءات إعادة التأهيل تصحيح الانتهاكات جزئياً، ويعتبر التعويض وسيلة بديلة.

71- وتدابير الترضية تتخذ شكلاً أو طابعاً غير جامد وتتوقف على ظروف كل حالة، لكنها غالباً ما تصلح النسيج الاجتماعي والمجتمعي والأسري والفردية. والواقع أن تدابير الترضية المتنوعة قد تشكل أيضاً عناصر مهمة لتعزيز التزام الدولة بعدم تكرار أعمال مماثلة في المستقبل. ويمكن أن تشمل تدابير الترضية واحداً أو مزيجاً من هذه العناصر:

(أ) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛

(ب) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد للضحية كرامتها وسمعتها وحقوقها؛

(109) ورقة مقدمة من حملة حقوق الإنسان.

(110) ورقة مقدمة من بلجيكا.

(111) ورقة مقدمة من Colombia Diversa.

(ج) الاعتذار العلني؛

(د) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛

(هـ) تضمين مواد التدريب والتعليم وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات.

72- ولا تزال أمثلة جبر الانتهاكات المتصلة بالهوية الجنسية نادرة. وفي عام 2018، اتخذ برلمان السويد قراراً بدفع تعويضات لمغايري الهوية الجنسية الذين تم تعقيمهم قسراً بين عامي 1972 و 2013. وفي مقاطعة سانتا في بالأرجنتين، وضعت الدولة برنامجاً تاريخياً للجبر من خلال قانون المقاطعة رقم 13298 بهدف تقديم تعويض مالي للأشخاص الذين سجنوا خلال تلك الفترة بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. ويتضمن قانون أوروغواي بشأن الهوية الجنسية حكماً ينص على تعويض مغايري الهوية الجنسية الذين تعرضوا لسوء المعاملة والسجن والتعذيب في ظل الدكتاتورية.

نطاق عمل المجتمع المدني

73- أكدت الأغلبية الساحقة من المساهمات المقدمة إلى الخبير المستقل على أهمية نطاق عمل المجتمع المدني الذي سمح لهذا الأخير بإنشاء نظم لجمع البيانات وتحليلها، والاضطلاع بإجراءات مشتركة، والقيام، في سياق جائحة كوفيد-19، بتوفير الدعم والتضامن. وهناك نظام متطور للغاية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان يضم منظمات تعمل على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. وقد طُور خصائص بعينها تتمثل في المرونة والإبداع والمهنية. والاعتماد على مصادر غير حكومية لاستقاء معظم البيانات المجمعة في العالم بشأن العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية ينبغي أن يشكل دليلاً كافياً على فعالية هذا النظام.

74- وأمام تحديات العصر الفريدة وردود الفعل العكسية، يبدو أن إحدى نقاط قوة الحركة تتمثل في قدرتها على تحديد الأهداف المشتركة. وتتضمن إحدى الورقات تفسيراً لنموذج "عمل تضامني يكفل تمتع الجميع على قدم المساواة بالحقوق، مع وعي خاص بضرورة الاستماع إلى أصوات وتجارب الأشخاص مغايري الهوية الجنسية وغير الثنائيين والمتنوعين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، التي أُهملت في الماضي، وكذلك مجموعة حقوق المرأة التي لا تزال محل تشكيك، وحمايتها. ومن الضروري اعتماد وتأكيد هذا النهج الشامل لنوع الجنس (...) لتعزيز أهداف المنظمات النسوية ومنظمات حقوق المرأة وحقوق الإنسان ومنظمات حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية عموماً"⁽¹¹²⁾.

75- غير أن نطاق عمل المجتمع المدني آخذ في التقلص، أو ربما على نحو أدق، يجري تقليصه، وينبغي تكثيف جهود الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول للحفاظ على سلامته. وخلص المشروع العالمي للأعمال الخيرية إلى أن العديد من الجهات المانحة الحكومية والمتعددة الأطراف لا تقدم سوى مبالغ مالية محدودة لخدمة مصالح المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمثليين ومزدوجات الميل الجنسي والحرثات الهوية الجنسية، وكذا مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وقام كل من الخبير المستقل والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بتسليط الضوء على حد كبير على العوامل القانونية والمادية وعوامل الخطر التي تؤثر تأثيراً جوهرياً على أعمال التوعية والحماية التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني التي يقودها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين والتي تعمل لصالحهم⁽¹¹³⁾.

(112) ورقة مقدمة من منظمة CREA وجهات أخرى.

(113) المرجع نفسه.

الرصد والتقييم

76- في معظم الحالات، وحده المجتمع المدني الذي بذل الجهود لتقييم مدى فعالية البرامج الشاملة. وهذا نمط لاحظته الخبير المستقل فيما يتعلق بمعظم عمليات الاستعراض الحكومية⁽¹¹⁴⁾. وغياب نهج رصد وتقييم لقياس مدى كفاءة وفعالية الأطر القائمة على نوع الجنس مسألة تبعث على القلق الشديد وتمثل مجالا ينبغي أن تركز عليه الدول إجراءاتها بأقصى سرعة.

رابعاً - الاستنتاجات

77- يعترف الخبير المستقل بالواجبين الأساسيين للدولة فيما يتعلق بالعمليات الموصوفة في هذا التقرير:

- (أ) منع أعمال العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني ومقاضاة المتورطين فيها ومعاقبتهم، وتقديم تعويضات للضحايا، إذا كان ذلك مناسباً؛
- (ب) الاعتراف بحرية كل إنسان في تحديد حدود وجوده، بما في ذلك هويته وتعبيره الجنسانيين.

78- والنهج القائمة على نوع الجنس والاعتراف القانوني بالهوية والتعبير الجنسانيين يتيحان للدول الإطار القائم على حقوق الإنسان كي تفي بتلك الواجبات، وقد لعب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي وضعت هذه النهج بموجبه، دوراً قوياً في حماية حقوق الإنسان للمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من خلال اعترافه بنوع الجنس، واعترافه على نحو محدد بالهوية والتعبير الجنسانيين كممارسات ينبغي مراعاتها في أي تحليل للتمييز.

79- ويصف نوع الجنس بنية اجتماعية ثقافية تنسب أدواراً وسلوكيات وأشكال تعبير وأنشطة وصفات تعتبر مناسبة وفقاً للمعنى المعطى للخصائص الجنسية البيولوجية. وبموجب هذا التعريف، فإن الجنس ونوع الجنس، اللذين يرتبطان بالهوية الجنسية والتعبير الجنساني ارتباطاً وثيقاً، لا يخلان محل بعضهما البعض كعاملين حاسمين في عملية تحليل مكافحة التمييز.

80- وتنطبق مصطلحات نوع الجنس والهوية الجنسية والتعبير الجنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع الأشخاص والمجتمعات والسكان. وإذا كان الأمر يتعلق بتحديد شخص ما لنوع جنسه بكل حرية وفقاً لجنس معين، أو باعتباره نفسه من نوع الجنس المتقلب الذي يتجاوز الثنائيات، فإن نوع الجنس يهدف إلى إضفاء طابع إما ذكوري أو إناثي على الأشياء. ومفاهيم نوع الجنس والجنس والهوية والتعبير الجنسانيين ترتبط ببعضها البعض، لكن يمكن الاحتجاج بكل منها على حدة كأسس لمنع التمييز.

81- ويقتضي العمل المنجز لمعالجة العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية والقضاء عليهما في نهاية المطاف اعتماد تحليل متعدد الجوانب يشمل قوانين وسياسات تدعي الحياد من حيث نوع الجنس أو تتعلق بنوع جنس محدد (ويمكنها أن تميز ضد النساء المتوافقات جنسياً المحددات على أنهن غيريات أو مثليات جنسياً، وكذا ضد النساء والرجال مغايري الهوية الجنسية وأشخاص آخرين من غير المتوافقين جنسياً).

(114) مساهمة مقدمة من Colombia Diversa.

82- ويرتبط الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية والحماية من العنف والتمييز المتصلين بها وبالتعبير الجنساني وبالميل الجنسي، ارتباطاً وثيقاً بالاستقلال الجسدي. ويشمل أمن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين حقهم في احترام سلامتهم الجسدية والعقلية، بما في ذلك عدم الخضوع لتدخل غير مبرر في سلامتهم الجسدية.

83- وتعتمد الحماية من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية اعتماداً جوهرياً على تطبيق تعليم شامل فيما يتعلق بنوع الجنس والحياة الجنسية، بما يتفق تماماً مع حرية التعبير وتعزيز الإنماء الكامل لشخصية الإنسان والحس بكرامته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الحقوق الاجتماعية والثقافية (المادة 13).

84- والعمل المضطلع به من أجل التصدي للعنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية والقضاء عليه في نهاية المطاف لا يتعارض مع حقوق الإنسان للمرأة؛ بل على العكس، تتداخل مجالات الاهتمام هذه فيما بينها إلى حد كبير، وتعزز بعضها البعض من الناحية المفاهيمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية.

85- ويضع تنفيذ الولاية الخبير المستقل في موضع تفضيلي لمراقبة دينامية الحركات الإنسانية والاجتماعية في إطار مكافحة العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية. والمكلف بالولاية قلق جداً إزاء النهج التي تنقل على ما يبدو مسؤوليات المضطهدين إلى الأشخاص والمجتمعات والسكان الذين هم أنفسهم يعانون من اضطهاد شديد.

86- وجميع الأشخاص الذين يكافحون ضد العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية يتقاسمون تجارب حياتية ينبغي أن تعطينا فكرة عن مدى أهمية رؤية بعضهم البعض، والاستماع إلى بعضهم البعض، والتصرف تجاه بعضهم البعض بلطف وتعاطف. واللغة الشاملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسها لا تجربنا جميعاً على التصرف بهذه الطريقة تجاه سائر البشر الذين ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق فحسب، بل تشكل على ما يبدو أساس الحفاظ على التراث المشترك الذي بناه أسلافنا وصونه، والقوة الاستثنائية لحركة حققت الكثير وتواجه اليوم مخاطر⁽¹¹⁵⁾.

خامساً- التوصيات

87- يوصي الخبير المستقل بأن تعترف الدول بقيمة النهج القائمة على نوع الجنس، وبأن تدافع عن الحقوق المتصلة بنوع الجنس والحياة الجنسية باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتصرف، وغير قابلة للتجزئة، ومتداخلة، ومتراصة مع جميع الحقوق الأخرى. وفي هذا السياق، يوصي الخبير المستقل بأن تكفل الدول الاعتراف بالحق في السلامة البدنية والعقلية والاستقلال الذاتي والتحديد الشخصي لنوع الجنس، وكذلك بالالتزامات المصاحبة له، مثل الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، والسكن، والعمل، والتعليم، ولا سيما التثقيف الشامل لنوع الجنس والحياة الجنسية.

88- ويوصي الخبير المستقل أيضاً بأن تعتمد الدول، في تشريعاتها وسياساتها العامة ونظمها للوصول إلى العدالة، فهما للهوية والتعبير الجنسانيين يتفق مع مجموعة قوانين القانون الدولي لحقوق

(115) المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإنسان التي حُدِّدت في هذا التقرير، وبأن تصدَّق على الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة التي تفضي إلى بلوغ هذا الهدف.

89- ويوصي الخبير المستقل كذلك بأن تضع الدول نظماً لجمع البيانات وتحليلها تسمح بإجراء تحليل متعدد الجوانب للعنف والتمييز. ووفقاً للمشورة الراسخة المقدمة في إطار هذه الولاية، يوصي الخبير المستقل بأن يُعتمد، عند تصميم هذه التدابير، نهج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني يتضمن تدابير للتصدي للعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ويشرك المجتمعات والسكان والشعوب في عمليات صنع القرار الرئيسية، ويسمح بمشاركة مجدية في جميع المراحل، سواء أعلق الأمر بالتصميم أو بالرصد أو بالتقييم.

90- ويوصي الخبير المستقل بأن تتخذ الدول تدابير لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وأن تحقق فيها، وأن تقوم، إن أمكن، بالاعتراف بالمسؤولية وبتخاذ تدابير الجبر الواجبة التطبيق التي تفضي إلى الانتصاف.

91- ويودّ الخبير المستقل أن يكرّر التوصية بأن تيسر الدول الحصول على الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية على نحو يتسق مع الحق في عدم التعرض للتمييز، وفي الحماية المتساوية أمام القانون، وفي الخصوصية، وفي الهوية، وفي حرية التعبير، وبأن تعتمد جميع التدابير اللازمة حتى يكون هذا الاعتراف:

- (أ) مبنياً على تحديد مقدم الطلب لنوع جنسه بنفسه؛
- (ب) إجراء إدارياً بسيطاً؛
- (ج) غير مقيد بشروط تعسفية، مثل إصدار شهادة طبية أو الجراحة أو العلاج أو التعقيم أو الطلاق؛
- (د) متضمناً الاعتراف بالهويات غير الثنائية والإقرار بها في كامل تنوعها وخصوصياتها؛
- (هـ) ضامناً لحصول القاصرين على الاعتراف بهويتهم الجنسية.

92- ويوصي الخبير المستقل بأن تضاعف الدول جهودها لإلغاء أي معالجة مرضية مرتبطة بالميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية.

93- ويوصي الخبير المستقل بأن تضاعف الدول جهودها من أجل رصد وتقييم النهج القائمة على نوع الجنس في مجالات السياسة العامة والقانون والوصول إلى العدالة، والتأكد من مدى كفاءتها وفعاليتها في أن تقضي على العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس وأن تفضي إلى ذلك. وينبغي إيلاء الاهتمام للطريقة التي يتعرض بها الأشخاص الموجودون في أوضاع مختلفة للتمييز الجنساني، سواء أكانوا متوافقين جنسياً أو مغايري الهوية الجنسية أو متنوعين جنسياً أو غيريين أو مثليين، لضمان فهم محدد لعناصر المنع والإنصاف على حد سواء.

94- ويوصي الخبير المستقل كذلك بأن تهئ الدول بيئة تمكينية للمجتمع المدني تنظم حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسية وغير الثنائيين وغير المتوافقين جنسياً وبأن تحافظ عليها، وبأن تحترم وتحمي حقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وينبغي للدول أن تدعم منظمات المجتمع المدني التي يقودها المثليون والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وتخدم مصالحهم من خلال منحهم فرص تمويل قوية وتدريبهم على بناء القدرات.

Annex I

Activities 2020–2021

1. Violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity are never justified and must be prevented, prosecuted and punished and, if relevant, be at the base of measures of reparation.
2. Since his last report to the Human Rights Council in 2020, the Independent Expert increased his virtual presence and made every possible effort to reach people, communities and populations unable to travel as a result of the COVID-19 pandemic and the connected response and recovery measures. At the outset of the pandemic, he organized three virtual Town Hall meetings on 30 April and 1 May about its impact on LGBT people. He organized a virtual expert meeting on the topic of monitoring & evaluation for the activities of the mandate on 29 and 30 September and virtual consultation to collect input for the drafting of the mandate's 2021–2023 Work Plan on 20 November.
3. The Independent Expert organized seven virtual events in English or Spanish, including some with French or Portuguese interpretation, to increase the visibility of his work on the impact of the COVID-19 pandemic on LGBT persons, on practices of “conversion therapy”, and on the situation of LGBT persons in Ukraine. These events brought together thousands of participants from all regions of the world. For instance, the launch events of the report on practices of “conversion therapy” in June 2020, garnered the participation of about 430 persons and more than 26.000 views on social media.
4. In June and October 2020, the Independent Expert participated in virtual interactive dialogues with the Human Rights Council and the General Assembly. Throughout the year, he also maintained virtual contact with representatives of United Nations entities, CSOs, and business leaders. At the regional level, activities were carried out with the OAS and its LGBTI Core Group, the IACHR, and the Council of Europe and European institutions. Dozens of bilateral exchanges with representatives of Member States were also held.
5. At the domestic level, the work on practices of “conversion therapy” provides an example of the manner in which the mandate hopes to add value to ongoing efforts. With the support of UN and national partners, the respective report was presented to audiences in Mexico, Indonesia, Malaysia and Peru. Since the publication of the mandate's report on the issue, legislation has been adopted in Germany and Mexico, and the mandate has engaged with parliamentary commissions working on the issue in Canada, France and The Netherlands. In October 2020, the European Parliament's Intergroup on LGBTI rights requested the European Commission to act on the mandate's recommendation for a global ban through legislation or public policy. Work with parliaments has also been done in Colombia, where the mandate presented its opinion in a hearing focussing on the implementation of the National Human Rights Action Plan and the components related to LGBT persons, and Peru, where it held a dialogue with a parliamentary commission on his findings concerning these heinous practices.
6. Since May 2020, the Independent Expert attended parliamentary hearings on the impact of COVID-19 (Congress of the Republic of Colombia); combating rising hate against LGBTI people in Europe (Committee on Equality and Non-Discrimination of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe); and the European Commission's LGBTIQ Equality Strategy 2020–2025 (European Economic and Social Committee).
7. At the invitation of UN leadership, OHCHR, the International Organization for Migration (IOM), the Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS), the United Nations Development Programme (UNDP), the World Bank and other multilateral development banks, and the Commonwealth Secretariat (often in partnership with Governments, Parliaments, academia, and civil society partners), the Independent Expert took part in 13 meetings and events covering key issues, such as the importance of UN system-wide action on advancing the human rights of LGBT people, the impact of COVID-19 on LGBT persons, human rights and HIV/AIDS, data for equality, business and human rights, the role of parliamentarians in building more inclusive societies, hate speech,

reparations, sexual orientation and gender identity in countries affected by fragility, conflict and violence and the situation of LGBT persons in Latin America, the Caribbean and francophone West Africa.

8. Between 1 May 2020 and 30 April 2021, at the invitation of Member States, government representatives, academia, and CSOs, the Independent Expert delivered five keynote addresses and participated in 55 panels and presentations during which he engaged with hundreds of stakeholders from all corners of the world. Among these events, 13 were on the impact of the COVID-19 pandemic on LGBTI people, six on practices of “conversion therapy”, two on the criminalization of LGBT persons, three on hate crimes against LGBTI persons in Latin America and the Caribbean, three on faith, and two on LGBTI persons and the development agenda. The latter included the first-ever side-event organised by the LGBTI Stakeholder Group within the framework of the High-Level Political Forum.

9. During the reporting period, the Independent Expert gave more than 40 in-depth interviews for television, radio and print media and issued essays, video messages and op-eds relevant to the mandate, and developed an active social media presence, and the data available shows that the mandate has built an audience across different regions of the world. He also issued 19 individual or joint official press releases and media statements, including one thematic statement on the impact of the pandemic on LGBT persons issued on the occasion of the 2020 International Day against Homophobia, Transphobia and Biphobia, which was joined by a group of 96 United Nations and regional independent experts.

10. The Independent Expert sent 25 communications in which allegations of human rights violations in relation to sexual orientation and gender identity were raised with other Special Procedures and/or by which he sought to provide technical advice on legislation and policies.

Annex II

The mandate's research on gender theory

1. The present report and the report to the 76th session of the General Assembly are complementary.
2. With this report, the Independent Expert provides an analysis of the current state of international human rights law in relation to the recognition of gender, gender identity and expression, and its connection with the struggle against violence and discrimination in its numerous forms. This analysis will provide the foundation for the examination of narratives of resistance to the use of gender theory that the Independent Expert will carry out in his report to the General Assembly.
3. In his report to the 76th session of the General Assembly, the Independent Expert will highlight how anti-gender narratives and the preconceptions, stigma and prejudice that underpin them create risks to the protection of all women, including lesbian, bisexual and trans women, and to the eradication of all forms of violence and discrimination. He will also highlight how resistance to and attacks against gender theory and related gender-based approaches, including gender identity and expression, are likely to create significant damage.
4. The first part of the report to the General Assembly will analyse the impact of anti-gender narratives on the human rights framework and the progressive interpretation of human rights standards, especially relating to gender equality and sexuality. He will also examine the impact of such narratives on efforts to combat violence and discrimination based on sexual orientation, gender identity and expression.
5. More specifically, the Independent Expert will examine processes of dehumanization and the emergence of narratives that seek to separate human rights-based approaches on sexual orientation from those on gender identity, seeking to exclude trans and gender diverse persons from the protection derived from the implementation of gender theory.
6. He will also examine how the three institutional drivers for the perpetuation of stigma and discrimination identified by the mandate, i.e. criminalization, pathologization, and demonization, interact with the narratives of gender ideology and how narratives of exclusion percolate to all sectors of State action and enable the adoption of regressive laws and restrictive policies.
7. In doing so, he will counterpose the narrative of a “natural” order based on biological determinism that predetermined the fate of women and men on the basis of their reproductive abilities with the principles of equality, freedom, bodily autonomy and bodily integrity. Further, he will examine narratives that contrapose rights-based approaches to alleged cultural and religious norms. He will show how “othering” mechanisms and the narrative of traditional values is used to justify discrimination or violence based on gender identity and expression, or sexual orientation.
8. In the second part of his report, the Independent Expert will analyse claims that challenge the connection between gender theory in international human rights law with its connection with gender identity and gender expression theory. He will examine the use of narratives based on allegations of speculative or potential harms that could result from protecting the rights of trans persons, in particular that:
 - (a) The legal recognition of children's gender identity allegedly threatens their well-being;
 - (b) Legal recognition of the gender identity of trans women based on self-identification allegedly threatens the rights of all women and girls who do not identify as trans;
 - (c) Trans women allegedly threaten spaces designed to protect women from violence and discrimination;
 - (d) The existence of trans women allegedly threatens the recognition of the lives of cis women and, in some cases, their safety;

(e) The existence of trans women allegedly threatens women's sports.

9. Throughout his report, the Independent Expert will recall the foundations of international human rights law presented in the present report to deconstruct and oppose anti-gender narratives and allegations that are mostly based on speculation, assumptions, or harmful and negative stereotypes about trans persons that are used to fuel misconceptions and perpetuate stigma.
